. @ 188 @

519 وروى سعيد عن عمر أنه لا تجزيء صلاة إلا بتشهد ، ولا يعرف له مخالف ، وا أعلم . .

قال : ويصلي على النبي . .

ش : لا إشكال في مطلوبية الصلاة على النبي في التشهد الأخير ، واختلف في حكمها ، فعنه أنها فرض ، وعنه أنه سنة ، وعنه أنها واجبة ، وهي اختيار الخرقي ، وأبي البركات ، ونقل عنه أبو زرعة رجوعه عن الثانية . [وا أعلم] . .

قال : فيقول : (اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . .)

ش ؛ هذا هو المشهور من الروايتين ، واختيار أكثر الأصحاب . .

520 لما روى كعب بن عجرة قال : قلنا : يا رسول ا قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك ؛ فكيف الصلاة ؟ قال : (قولوا اللهم صلى على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وآل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد) متفق عليه ، وفي لفظ لمسلم (وبارك) (والثانية) يقول : (كما صليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم) وكذلك (كما باركت على إبراهيم ، وآل إبراهيم) اختارها ابن عقيل . .

521 وكذلك روي في حديث كعب ، رواه النسائي وأحمد . .

وقدر المجزيء من ذلك ، الصلاة عليه وعلى آله وآل إبراهيم ، وذكر البركة كذلك ، إلى (حميد مجيد) اختاره ابن حامد ، وأبو الخطاب ، لظاهر الأمر بذلك في حديث كعب ، واختار القاضي والشيخان أن المجزيء الصلاة عليه فقط ، لأنه الذي اتفقت عليه أحاديث الأمر بها ، وما عداه سقط في بعضها . .

522 وفي الترمذي وصححه عن فضالة بن عبيد قال : سمع النبي رجًلا يدعو في صلاته ، ولم يصل عليه ، فقال النبي : (عجل هذا) ثم دعاه فقال له أو لغيره : (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ا ، والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي [ ] ثم ليدع بعد بما شاء) . والسنة تقديمه على الصلاة ، وترتيبه فإن لم يفعل ، بل نكس من غير تغيير ولا إخلال ففي الإِجزاء وجهان ، وكذلك في إبدال لفظة الآل بالأهل وجهان ، وا أعلم . .

قال : ويستحب أن يتعوذ من أربع فيقول : أعوذ با من عذاب جهنم ، وأعوذ با من عذاب

القبر ، وأعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات .